

نهاية الدراية

[223] الثاني: (إذا روى بعض الثقات الحديث مرسلًا، وبعضهم رواه متصلًا، وبعضهم موصولًا، وبعضهم موقوفًا، أو رفعه الراوي الواحد في وقت، ووقفه (1) في آخر، أو وصله في وقت، وأرسله في آخر، أو نحو ذلك، فالصحيح أن الحكم للرفع سواء كان المخالف له، مثله، أو أكثر منه وأقوى، لأن ذلك زيادة ثقة وهي مقبولة. وقيل: الحكم للادنى. وقيل: للاكثر. ومع التساوي فالأقوى بالضبط ونحوه. والتحقيق ما قلناه. وليس وصل الحديث تارة وإرساله أخرى - مثلاً - قادحًا في عدالة الراوي أو في الحديث. وقال بعض العامة: يقدر في عدالته وصل ما أرسله الحفاظ، وليس بشئ، فيكون لهذا الموصول حكمه من القبول إن جمع الشرائط، وكذا لو رفع ما أوقفوه، لأن ذلك كالزيادة، وهي مقبولة بشروطها. إن قلت: الإرسال قادح في الاتصال، فترجيحه وتقديمه (2) من قبيل تقديم الجرح على التعديل فيقدم. قلت: الجرح إنما قدم لما فيه من زيادة العلم، والزيادة هنا مع الوصل (3) (4). انتهى، ولا بأس به. ومنها:

(1) كذا في المصدر وفي المتن: (وثقه). (2) _____

في وصول الاختيار: وتقديمه. (3) في وصول الاختيار: (الواصل) بدل (الوصل). (4) وصول الاختيار: